



الرقم: 1457/ل إ

التاريخ: 2017/11/9

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى  
أحكام القانون رقم 24 لعام 2006 والقانون رقم 28 لعام 2001 وعلى أحكام القرارات رقم  
1295/ل.أو 1296/ل.أ. تاريخ 12/10/2017 وتعديلاتها ، وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ  
11/9/2017 ، تقرر ما يلي :

**مادة 1-** تستثنى الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية من أحكام القرارات رقم  
1295/ل.أ. و 1296/ل.أ. تاريخ 12/10/2017 وتعديلاتها حيث يسمح لها ببيع القطع الأجنبي  
نقداً (بنكnot) واستلام ما يعادله بالليرات السورية نقداً (بنكnot) بـ سقف لا يتجاوز  
(10,000) دولار أمريكي عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية شهرياً.

**مادة 2-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور دريد درغام